بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١ / اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣ / ربيع الاول / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعية / نصيرة عبد الستار سعيد ــ وكيلها المحامي محمود سلمان عيسى .
المدعى عليهم/
١ــ قرار محكمة بداءة الكرخ في الدعوى المرقمة٢٩٧٧/ت/١٩٩٨ .
٢ــ قرارمحكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية المرقم ٣٠٩ / حقوقية /٢٠٠٠ .
٣ ــ قرار محكمة التمييز/ الهيأة العامة /٦٠ / الهيأة العامة / ٢٠٠٧ .
٤ ــ ساجدة عباس علي وفراس وعصام ولدا عبد الرزاق سعيد.
٥ ــ مديرية رعاية القاصرين في الكرخ فيما يخص القاصر عصام عبد الرزاق .

الدعوى

ادعى وكيل المدعية أمام هذه المحكمة في الدعوى المرقمة ١/اتحادية/ ٢٠٠٨ بأن موكلته / المدعية / اشترت العقار المرقم ٧٤٢/٤٠٧ كرادة مريم بمبلغ خمسة وثلاثين مليون دينار مدفوعاً كاملاً وذلك بموجب مقاولة عقد البيع الخارجي المؤرخ في ١٩٩٨/٧/٢١ وانها سكنت فيه وأنشأت فيه مشيدات ولامتناع البائع المرحوم عبد الرزاق سعيد عن التسجيل اقامت موكلته الدعوى المرقمة ٢٩٧٧/ب/١٩٩٨

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

أمام محكمة بداءة الكرخ مستندة في ذلك على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ وقد ردت الدعوى لان المدعى عليه وبواسطة وكيلته زوجته المحامية ساجدة عباس علي قدم ورقة مزورة بأعتبار ان موكلته اقالت العقد واستعادت المبلغ وان الخبراء ايدوا كون التوقيع يعود الى موكلته . الا ان موكلته استأنفت الدعوى امام محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية في الدعوى المرقمة ٣٠٩/حقوقية /٢٠٠٠ وقد ايدت محكمة الاستئناف في الكرخ بصفتها التمييزية الحكم البدائي . ونتيجة للشكاوى المتقابلة امام ديوان الرئاسة المنحل جرى تحقيق في الموضوع من لجنة تحقيقية بأنتخاب سبعة خبراء من الادلة الجنائية من عدة محافظات وبرتب عالية وقد بين الخبراء السبعة بأن الورقة مزورة حيث استندت عليها محكمة البداءة ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في اصدار قرارها انف الذكر . واحيلت القضية الجزائية الى وزارة العدل وبدورها احالتها الى محكمة تحقيق الكرخ والتي بدورها احالتها الى محكمة جنايات الكرخ حيث اصدرت حكمها في القضية المرقمة (٥٠٣/ج/٢٠٠٢) بحبس المدانة ساجدة عباس علي (وكيلة وزوجة المدعى عليه عبد الرزاق سعيد) لمدة سنة استناداً الى المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٢٩٥ من ق.ع . وبعد صدور الحكم الجزائي أقامت موكلته دعوى إعادة المحاكمة امام محكمة بداءة الكرخ بعدد ٩١٩ /إعادة محاكمة / ٢٠٠٣ باعتبار ان الورقة التي استندت عليها محكمة البداءة ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ثبت تزويرها فأصدرت محكمة البداءة في الكرخ حكماً يقضي بتمليك موكلته العقار المذكور اعلاه وأبطال حكمها في الدعوى المرقمة ٢٩٧٧/ب/١٩٩٨ الا ان محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية نقضت الحكم بأعتبار ان محكمة الجنايات استندت في حكمها على رأي الخبراء السبعة ولم يصدر فيه امر

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

قضائي مما اضطر موكلته مراجعة محكمة بداءة الكرخ وأقامت الدعوى المرقمة ٨٤٠/ب/٢٠٠٥ طالبة إعادة مادفعته الى البائع وقضت محكمة البداءة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ خمسة وثلاثين مليون دينار الى موكلته الا ان محكمة الاستئناف في الكرخ قررت في الدعوى المرقمة ٦٧٥ /س/٢٠٠٥ فسخ الحكم البدائي بحجة ان الورقة المبرزة لاثبات الدعوى مزورة وقد ايدتها محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم (٦٠/ هيأة هامة / ٢٠٠٧) لذا فأن موكلته تستند في إقامتها هذه الدعوى على قرار الحكم الصادر من محكمة جنايات الكرخ في الدعوى المرقمة (٥٠٣ /ج/٢٠٠٢) والذي حاز درجة البتات ويعتبر حجة بما فصل فيه ولا يجوز لاية جهة قضائية مخالفته وان راي الخبراء السبعة جاء في سياق إجراءات قضائية سليمة وانتهى الامر الى قبوله من محكمة الجنايات والأخذ به وإدانة المتهمة ساجدة عباس والحكم عليها فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تقول لم يكن الاجراء مستنداً الى امر قضائي وان قرارات العفو لاتمس الحقوق الشخصية للغير في حين ركنت اليه محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز واعتبرته انقضاءاً للدعوى الجزائية ومحو حكم الادانة وسقوط العقوبات الأصلية والتبعية مستندة في ذلك الى الفقرة (١) من المادة (١٥٣) من قانون العقوبات ولم تلتفت الى الفقرة (٣) من نفس المادة التي حفضت الحقوق الشخصية للغير بالإضافة الى ماورد في أقوال زوجة المدعى عليه في الدعوى المرقمة ٨٤٠/ب/٢٠٠٥ لمحكمة بداءة الكرخ كما ان وكيلة موكلته المحامية سندس تعرضت الى حادث اغتيال تسبب في تأخير الاجراءات التي قامت بها موكلته لكون كافة المستمسكات كانت مودعة لديها ولحصول أخطاء في تطبيق القانون وبالتفصيل التي اوردها وكيل المدعية في الصحيفة الرابعة من عريضة دعواه وللاسباب التي أوضحها طلب وكيل المدعية

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

الحكم بنقض كافة القرارات الصادرة في الموضوع والمطعون بها والتي اشار اليها اعلاه ومن ثم الحكم بأصدار الحكم العادل في القضية واعاداة الحق الى نصابه وتمليك موكلته العقار موظوع الدعوى لثبوت سكنها فيه وتشييدها محدثات فيه ورافق القرارات الصادرة في الدعاوى المشار اليها أعلاه مع مطالعة محكمة جنايات الكرخ بعدد (٥٠٣/ج/٢٠٠٢) في ٢٠٠٣/١٢/٢ وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعية وكيلها المحامي محمود سلمان بموجب وكالته المربوطة بعريضة الدعوى وحضر المحامي السيد عبد الحسن الحطاب وكيلاً عن المدعى عليهم بموجب وكالته المربوطة بأضبارة الدعوى وحضر السيد جهاد علي جمعة المعاون القضائي في مديرية القاصرين في دائرة رعاية القاصرين وافاد بأنه بدرجة معاون قضائي وافهم بالحكم الوارد في النظام الداخلي لهذه المحكمة الذي لايجيز حضور من هو بدرجة اقل من مدير وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وابرز لائحة جوابية وايضاحية مؤرخة في ٢٠٠٨/٢/١٨ وربطت في اضبارة الدعوى واوضح بانه يحصر دعوى موكلته بطلب نقض الاحكام والقرارات التي اورد ذكرها في لائحته الايضاحية المبرزة وليس له طلب غيره . وطلب وكيل المدعى عليهم رد الدعوى من جهة عدم الاختصاص لان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر هذه الدعوى كما دفع بعدم سريان قانون المحكمة الاتحادية العليا والنظام الداخلي للمحكمة على الاحكام والقرارات المطلوب إلغاؤها لانها صدرت قبل نفاذه واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة منه والمؤرخة في

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

٢٠٠٨/١/٢٩ كما اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية الواردة بكتاب دائرة رعاية القاصرين / قسم الشؤون القانونية بعدد ٢٨٦ في ٢٠٠٨/١/٢٨ طلب فيها رد الدعوى للاسباب الواردة في اللائحة وفي جلسة المرافعة الاخيرة الجارية في ٢٠٠٨/٣/١٠ حيث حضرت عن المدعى عليه الثالث مدير رعاية القاصرين الانسة قناة حسين المدير في قسم الشؤون القانونية في رعاية القاصرين كما حضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليهم وجرت المرافعة كالسابق واوضح وكيل المدعية بأنه يعتمد المادة (٣/٩٣) من الدستور في اثبات اختصاص المحكمة بالغاء القرارات القضائية الصادرة من محكمة بداءة الكرخ ومن محكمة استئناف الكرخ والقرار الصادر من الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وطلب الحكم وفقاً لاقواله وطلب وكيل المدعى عليهم رد الدعوى من جهة عدم الاختصاص استناداً الى المادة (١٩) من الدستور والتي صرحت بعدم سريان القوانين بأثر رجعي مالم ينص القانون على خلاف ذلك . كما طلبت المديرة في قسم الشؤون القانونية في دائرة رعاية القاصرين الانسة قناة حسين رد الدعوى للاسباب الواردة في الجلسة السابقة وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث ان المحكمة أكملت تدقيقها للدعوى لذا قررت إفهام ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعية يطعن في الإجراءات التي اتخذتها محكمة بداءة الكرخ في الدعوى المرقمة ٢٩٧٧/ب/٩٨ وفي الحكم الصادر فيها وكذلك يطعن في الحكم الصادر من محكمة استئناف

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني

الكرخ بصفتها التمييزية في الاضبارة المرقمة ٣٠٩/حقوقية /٢٠٠٠ كما يطعن في الإجراءات المتخذة من محكمة الاستئناف في الكرخ بصفتها الاصلية في الاضبارة المرقمة ٦٧٥/س/٢٠٠٥ وفي الحكم الصادر فيها وفي الحكم الصادر من الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ وبعدد الاضبارة ٦٠/ الهيأة العامة/ ٢٠٠٧ وطلب الحكم بالغاء كافة الاحكام والقرارات التي صدرت في موضوع دعواه من المحاكم المذكورة وبضمنها قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٦٠/هيأة عامة/٢٠٠٧) في (٢٠٠٧/١٠/٧) ومن ثم الحكم بتمليك موكلته العقار موظوع الدعوى لثبوت سكن موكلته فيه واحداثها مشيدات فيه وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل ١١٩٨لسنة ١٩٧٧ ولدى التدقيق في اختصاصات هذة المحكمة المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وجد بأن هذه المحكمة غير مختصة بالرقابة على الإجراءات التي تتخذها محاكم البداءة ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز عند نظرها الدعوى كما إنها غير مختصة بالرقابة على الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم لذا تكون دعوى المدعية واجبة الرد من جهة عدم اختصاص هذه المحكمة من النظر فيها لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية نصيرة عبد الستار سعيد مع تحميلها مصاريف الدعوى كافة وإتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليهم المحامي السيد عبد الحسن حطاب ووكيلة المدعى عليه مديرية رعاية القاصرين في الكرخ الآنسة قناة حسين مبلغاً قدره خمسون الف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١ / اتحادية / ٢٠٠٨

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

حضورياً وبالاتفاق حكماً باتاً استناداً لإحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٣/ربيع الاول/١٨٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١٠ م .

العضو جعفر ناصر حسن	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م . قضائي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس -٥٣٧٢٤٥٧